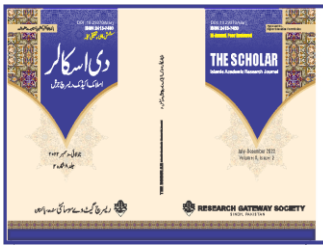

THE SCHOLAR
Islamic Academic Research Journal
ISSN: 2413-7480(Print) 2617-4308 (Online)
DOI:10.29370/siarj
Journal home page: http://siarj.com

تجديد مناهج الدّراسات الإسلامية في" أصول الفقه"

RENEWAL OF CURRICULA OF ISLAMIC STUDIES IN THE FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE

1. Abdul Hai Madni
Professor, NED University of Engineering and Technology Karachi, Pakistan
Email: dr.madni67@gmail.com
ORCID ID:
https://orcid.org/0000-0002-6074-2845

2. Makhdoom Muhammad RoshaN Siddiqui
Associate professor, G.C university Hyderabad, Pakistan
Email: drmmr1997@gmail.com
ORCID ID:
https://orcid.org/0000-0001-5261-3894

To cite this article:
Madni, Abdul Hai, and Makhdoom Muhammad Roshan Siddiqui. "ARABIC-RENEWAL OF CURRICULA OF ISLAMIC STUDIES IN THE FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE." The Scholar Islamic Academic Research Journal 8, No. 2 (December 31, 2022).

To link to this article: https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

Journal	The Scholar Islamic Academic Research Journal Vol. 8, No. 2 ||July –December 2022 || P.41- 74
Publisher	Research Gateway Society
DOI:	10.29370/siarj/issue15arabic2
URL:	https://doi.org/10.29370/siarj/issue15 arabic2
License:	Copyright c 2017 NC-SA 4.0
Journal homepage	www.siarj.com
Published online:	2022-12-31

CC BY NC SA
Open Access

تجديد مناهج الدّراسات الإسلامية في" أصول الفقه"

RENEWAL OF CURRICULA OF ISLAMIC STUDIES IN THE FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE

Abdul Hai Madni, Makhdoom Muhammad Roshan Siddiqui

The renewal, modification, up gradation and improvement is the need of time ,and there is a famous statement of our beloved Prophet ﷺthat supports this point: Allah sends to this nation at the head of every hundred years someone who performs a renewal of principals "so the legitimacy in some of required Religious matters is also needed for the proper guidance of Ummah, Imam Shafi'i,Ghazali,Ibne Tamiyyah etc are the best example for that.The renewal doesn't mean the replacement of old with something new but preserving the original and seeking the guidance to solve the occurring new problems is aimed. In fact, the new doctrines of Jurisprudence represent a unique step of Islamic Sciences to consider the fundamentals and introduce the suitable methodology to devise Sharia Rulings for the required guidance. It is needed to renew and develop the necessary methodological tools to preserve the great Identity of Muslims by preserving their assets.There fore I like to clarify that renewal of Jurisprudential rules is needed by writing a few points in this paper as given below: Introduction to the fundamentals of jurisprudence, Definition of the assets of jurisprudence and its importance, concept of renewal, The difference between renewal and heresy, Method of renewal in the principles of jurisprudence, Results, Recommendations.

KEYWORDS: Imamah, Mosque, Qira'at, Tartil, Fiqh, Law.

الكلمات المفتاحية: تجديد مناهج، الدّراسات، بقراءةٍ، أصول، الفقه، علوم القران

إنّ فَضْلَ اللهِ وكرمه على عِبَادِه أن ارسل الرسل: رُسُلاًمُبَشِّرِينَ وَمنذرين لِئَلَّايَكُونَ للناس على الله حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل[1]،وقد ختم الله الرسالات السماويةبشريعة محمد التي تميزت بخصائص الشمول والكمال والخلودوالصلاحيةلكل زمان ومكان مايمكنهامن وضع الحلول الناجحةلكل الأمراض والمشكلات ومواجهةالتحديات وتغيرالظروف والأحوال.ان ممالاشك فيه ان ساحة الدراسات الإسلامية تشهد العديد من المحاولات التي توصف بان هذا تجديد في الفقه وذلك في أصول الفقه وذاك في علوم القران وغير ذلك.

ولاشك بأنّ التجديد فهو مطلوب في كثير من الماديات والمعنويات في الدين والدنيا. كما قال النبي ﷺ: " إن الله يبعث لهذه الإمة على راس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها "[2].

وهو صريح بشرعية التجديد في علوم الدين وفيه اشارة واضحة إلى هذه حاجة تهدف إلى أنّ الدين محفوظ وظهر في تاريخنا الحافل ما عرفه المسلمون باسم"المجددون" مثل الشافعي والغزالي وابن تيمية وغيرهم. وليس معنى التجديد أن نتخلص من القديم أو نلغيه ونستبدله بمستحدثات مبتكرة فهذا ليس من التجديد بل هو تبديد إنما المراد به الاحتفاظ بالقديم وترميم ما يحتلج منه ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه السلف، أو العبث بخصائصه الأصيلة وطابعه المميز، ولولا هذا ما سمي "تجديدا" لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم.

فعلم الأصول من العلوم المفضلة، وليس بِمَعْزَل عن التجديد، ذلك لأنّ أمر التجديد مشروع كما اشارااليه قول الرسول وأولى الميادين بالتجديد هو فى مجال أصول الفقه الذي يعتمد عليه فقه القرآن والسنة.

[1] Al Quran, 4:165

[2] Al Sajistani Abu Dawood suleman Bin Al-ashas Al-azdi, Sunan Abi Dawood, Attaba-us-saniya, Al-maktabal Salafia Almadinatul Munawwara (Ma,a Aun ul Ma,aboob) Kitabul Malahim, Bab Ma Yuzkar fi Qurbil Miat, Raqam: 4291.

والحقيقة ان الاهتمام بمبداتجديداصول الفقه يمثل في حدذاته خطوةمحمودة في مسيرة العلوم الاسلامية لاعتبار ان اصول الفقه تمثل منهجية استنباط الاحكام الشرعية وضبطها،ومحل جـــريان القضـــاياالتي تعـــرض للنـــاس في حيـــاتهم،من التطـــورات الـــتي غشـــت الحياةالمعاصـرة،والتمازج بـين الامـم والتـداخل بـين الثقافـات المختلفـةفي التعامـل ،وصـراع المصـالح وكـل ذالـك يتوجـب التجديـدوالتطويرالازم في الادوات المنهجيـة للحفـاظ علـي شخصيةالمسلمين ،وعدم ذوبانهم في غيرهم عن طريق محافظتهم علي اصولهم

لـــذلك احببـــت كتابـــة هـــذاالبحث المؤجزلتوضـــيح دور علـــم اصـــول الفقـــه في خدمةالفكرالاسلامي وتجديده لتحتوي علي الطرق الضابطةلمعرفةالحق والصواب،وللوصول الي الحكم الصحيح بعيداعن الخرص والظن واتباع الهوي.

- مدخل لعلم أصول الفقه
  - تعريف أصول الفقه .
  - مكانته وأهميته .
- مفهوم التجديد
  - تعريف التجديد في اللغة.
  - الفرق بين التجديد والبدعة
  - دعـوي التجديـد في علـم اصـول الفقـه ،والقضـايا الـتي تشـمل التجديد
- مناهج التجديدفي اصول الفقه
  - المنهج المشروع (المطلوب)
  - المنهج الممنوع (المرفوض)
  - نموذج تطبيقي للتجديد في علم اصول الفقه
- ضوابط التجديد واثاره
  - ضوابطه

- اثاره

➢ الخاتمة:

- النتائج
- التوصيات

مدخل لعلم أصول الفقه

- **التعريف**

يمكن لنا تعريف كلمة "أصول الفقه" باعتبارين: باعتبارها مركبة من كلمتين أصول والفقه، وباعتبارها علما ولقبا

الإعتبارالأول:

"الأصول" جمع "أصل" وهوفي اللغة يطلق علي معان عديدةمنها:

1- مايستند إليه وجود الشيء ، فالأب أصل الولد و النهرأصل الجدول [3]

وصلةهذاالمعنى بالذي نحن بصدده واضحةوهوان الفقه ماخوذمن الادلةوهومستندفي وجوده اليها

2- الأصل في اللغة هوأسفل الشيء ومن هذا المعنى إطلاق الأصل علي أساس الحائط(4)[4]

وصلةاساس الحائط بمعني الأصل الذى نحن بصدده بينة،لأنّ أساس الحائط أسفله

---

[3] Al-Fayoomi, Ahmed bin Muhammad Bin Ali, Al-misbah-ul-Mineer, Attabul Oola, Sinat 1429H, Muassasatul Mukhtar Alqahira (Mada: Asl)

Alamadi,Saifuddin Ali Bin abi Ali, Al-ahkm fi Usool-el-ahkam, Attaba Sinat 1347 H, Matbat Muhammad Ali Sabeeh, Misr, J-1, P:4

[4] Al-Fayoomi, Ahmed bin Muhammad Bin Ali, Al-misbah-ul-Mineer, (Mada: Asl)

3- الأصل هو مَنْشَأُ الشيء كالقطن فانه أصْل للمنْسُوجات[5]

4- الأصل ما يتبنى عليه غيره سواء كان البناء حسيا ومعنويا [6]

و المعنى الذي اعتمدته كتب الأصول هو المعنى الرابع.

تعريف الاصل اصطلاحا: يطلق الأصل في الاصطلاح علي عدة إطلاقات منها:

1- الدَّلِيْل: كالقول: الأصل لوجوب الصلاة قوله تعالى: اقيموا الصلاة، اي الدليل فى ذلك

2- الكلية:كالقول: الأصل في الأُمُور الوجوب والأصْل في النَّواهي التَّحريم،وقولهم "الضرورات تبيح المحظورات"اصل من اصول الشريعة،اي قاعدةمن قواعدها

3- القول الراجح :كالقول:إذا تعارض الدليلان في المسئلة فالدليل المفضَّل هو الراجح.

4- المستصحب : يقولون :من تيقن الطهارةوشك في زوالها فالأصل الطهارة،أي المستصحب الطهارة

5- الصورةالمقيس عليها:وهي ماتقابل المقيس اوالفرع في القياس،كقولهم الخمراصل النبيذفي الحرمة[7]

---

[5] Al-Asnawi, Jamaluddin Abdul Rahheem Bin Hassan, Nihayat-us-Suool Fi Sharah Mihaj ul wusool, Sinat 1401 H, Matbat Muhammad Ali Sabeeh, Misr,1/18.

[6] Ibn ul Najjar, Muhammad bin Ahmed Bin Abdul Aziz Al-Humbali, Sharah Alkokab al Munir, Attaba, Manshoorat Markaz ul Bahas ul Elmi Bijamiaa Umul Qura Makkatul Mukarrama, 1/38

Al-Kalozani, Abul Khattab Mahfooz bin Ahmed, Attamaheed fi usoolil Fiqah, Attaba, ul,oola, 1405 H, Darul Madani littaba,at Jaddah 1/5.

[7] Al-Asnawi, Nihayat us Suool, 1/24.

Al- Shokani, Muhammad bi Ali, Irshadul Fahool, Attaba, ul,oola,1327 H, Matbaussadat, Misr, P:3

Wa Ibn ul Najjar, Sharah Alkokab al Munir, 1/39.

ثانيا : تعريف كلمة الفقه

تعريف الفقه لغة: مطلق الفهم ومنه قوله تعالى "فمال لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا" ومنه قوله تعالى: "وَ إِن مِن شَيءٍ إلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِه وَلَكِن لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيْحَهُمْ" اى لا تفهمون تسبيحهم.[8] وذكرالعلماءتعريفات أُخري وكلهاترجع عند التدقيق الي هذاالتعريف.

تعريف الفقه اصطلاحا:

إختلف العلماء في تعريف الفقه إصطلاحاعلي أقوال ليس في كثيرمنهاالدقةالمطلوبةفي التعريفات وأشهرمانقل من تعاريف وأكثرها قبولاً عندالعلماء ،كما أنّه من أكثرهاشمولاً وصحةً هو" العلم بِالأحْكَامِ الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية [9]

تبيين التعريف والمحترزات المتعلقة به:

العلم: هو مطلق الإدْرَاك الشَّامِل للظَّنِّ واليَقِين وليس المراد به العِلْمُ اليَقِيْني فقط وذلك لأن كثير من مسائل الفقه هي من قبيل الظن[10]

الأحكام: قَيد يَخْرُج ما لَيس بأحكام كالذوات والصفات والأفْعَال.

---

[8] Al-Asnawi, Nihayat us Suool, 1/24.
Al- Shokani, Muhammad bi Ali, Irshadul Fahool, Attaba, ul, oola,1327 H, Matbaussadat, Misr, P:3
Wa Ibn ul Najjar, Sharah Alkokab al Munir, 1/39.

[9] Al-Asnawi, Jamaluddin Abdul Rahheem Bin Hassan, Nihayat us Suool,1/19.
Al-Subuki, Tajuddin Abdul Wahab Bin Ali, Jamaul Jawamiu, 1913 M, Almatbaul Azhariyya Misr, 1/34.
Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad, Al-mustasfi fi Elmul Usool, 1324H, Almatbaul Amiriyya Bolaq Misr, p:11.

[10] Abi Yaali, Al-Eddat fi Usoolil Fiqah, 1/76, 82.

الشَّرْعِيَّة: هي الأحكام المأخوذة من الشَّرع سواء كانت من الأَدِلَّة مباشرة كوجوب الصوم وتحريم الربا.

وبقيد"الشرعية":تخرج الأحكام العقلية مثل الواحد نصف الاثنين والجزء اقل من الكل ونحو ذلك. ويخرج الأحكام اللغوية مثل الفعل مرفوع والمفعول به منصوب كمايخرج الأحكام الحسية مثل قولهم النار محرقة،فلايبحث في الفقه عن الاحكام العقلية ،واللغوية،والحسية.

العملية: تخرج الأحكام الشرعية غير العملية مثل الأحكام الاعتقادية.

من أدلتها : المراد بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها. الأول كالكتاب والسنة وغيرها من المصادر الأساسية والمختلف فيها كالمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستحسان الخ..

التفصيلية: تخرج الإجماليةوالتي يَعْتني بهاعلم الأصول،كمطلق الامر،ومطلق الاجماع ،ومطلق القياس فالبحث عن هذه الادلةالكليةالاجماليةمن شان علماء الاصول

تعريف اصول الفقه باعتباره علماً ولقباً:

إختلف العلماء في تعريفه لقباً وعَلماً على عِلم على عدة أقوال أشهرها:

هو العِلْمُ بِأدلةِ الفِقْهِ الإِجْمَالِّية وكَيْفِية الاِسْتِفَادَة مِنْها وحَال المسْتفيد" [11]

التوضيح:

العلم كما سبق بيانه.

"الإجمالية"القواعدالعامة كالأمرللوجوب والنهي للتحريم فيخرج بهذاالقيدالأدلةالتفصيلية.

وكيفيةالاستفادةمنها"أى معرفة كيف يستفيدالمجتهدأوالباحث الأحكام من أدلتهابدراسةأحكام الالفاظ ودلالاتها من عمومٍ وخصوصٍ وغيرذلك،فإنَّه بإدراكه يستفيدمن أدلةالفقه أحكامها.

[11]Alasnvi, Nihatul Sual 1/16

"وحالُ المستَفِيْدِ" معرفةبحال المجتهدفسُمِّي مستفيداًلأنه يستنبط بنفسه من الأدلة الأحكام الفقيهة لانه وصل فى مرتبة الاجتهاد.

مكانته وأهميته: إن أهميته وقواعده يمكن أن يتمثل في الآتي:

أ) ان الله تعالى تكفل بحفظ هذه الشريعةحيث قال:إِنَّانَحْنُ نَزَّلْنَاالذِّكْرَوَإِنَّالَهُ لَحَافِظُونَ[12]فإنَّ من علامات هذاالحفظ وجودالقواعدوالضوابط التي أطلق عليه"علم أصول الفقه"يقول القرافي:"لولاأصول الفقه لم يثبت من الشريعةلاقليل ولاكثيرفإن جميع الأحكام الشريعة لابدلها من سبب موضوع والدليل الذي يدل عليه وعلى سببه فإذاألغيناأصول الفقه لم يثبت من الشريعةلاقليل ولاكثيرفإذاألغيناأصول الفقه ألغيناالأدلةفلايبقى لناحكم ولاسبب فإن إثبات الشرع بغيرأدلته وقواعده بمجردالهوى خلاف الإجماع ولعلهم لايعبأون بالإجماع فإنه من جملةأصول الفقه،أوماعلموأنه أول مراتب المجتهدين فلوعدمه مجتهدلم يكن مجتهدًا قطعًا[13]

ب) علم أصول الفقه وتطبيق قواعده ومفاهيمه المختلفةيحقق القضيةالتي لاخلاف عليهابين المسلمين من أن الشريعةالإسلاميةخاتمةالشرائع كلهامايؤكدصلاحهاللتطبيق لجميع الأزمنة والأمكنة من دون أي تفريق. فمامن قضيةتعرض للمسلمين على المستوى الفردي أوالجماعي ،إلاويمكن تكييفها، وإعطاؤها الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة بواسطة قواعد الأصول وبذلك تسقط دعوى"سدباب الاجتهاد".

[12] Al Quran9: 15

[13] Al-Qurafi, Shahbuddin Ahmed bin Idrees, Nafaisul Usool Fi Sharahul Mahsool, Attabaul oola, 2000, Darul Kitabul Elmia, 1/18.

ت) أنــه يســاعدعلى اســتنباط الأحكــام الشــرعية:يعني كيفيةالاســتنباط وطــرق الاستنباط.وإنماأطلقواعلى أصول الفقه لأنه يقعِّدأي يعطي القواعدالتي على أساسهاتستنبط الأحكام ولايعطي لطالب العلم الحكم مباشرة.

ث) هذاالعلم يعين على فهم العلوم الأخرى فالمفسر لايستطيع أن يفسرآيات القرآن الكريم إلافي ضوءهذه القواعدوالرجوع إلى المفاهيم الأصوليةوكذلك الشارح لأحاديث الرسول وسائرالعلوم الشرعية.

ج) ان هذا العلم هوالمنهج الذي يحددويبين الطريق الذي يلزمه المجتهدفي استنباطه الأحكام من أدلتهاويرتب الأدلةمن حيثُ قوتها، إنَّ مثل علم الفقه إلى أصول الفقه كمثل علم النحوبالنسبةللنطق العربي والكتابة العربيةالصحيحة،فهوبين للفقيه الاستنباط الصحيح من الاستنباط الخاطئ،كماأنَّهُ يكسب التشريع مرونة ومواكبةللتطورات التي تحدث في المجتمع على مرالعصورويُبقي باب الاجتهادمفتوحاً أمام العلماءالمجتهدين.

مفهوم التجديد

تعريف التجديد في اللغة.

تمهيد: كلمةالتجديدمن المصطلحات الحديثة القديمة، أوإن صح التعبيرمن المصطلحات القديمة المتجددة، حداثتها وجدتها من شيوعها وتداولها هذه الأيام، وقدمها يكمن في ورود هذه الكلمة منذ قرون على لسان خير الخلق في حديثه المشهور عن التجديد في المسائل الذي مرّ ذكره [14]

[14] Al Hakim Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al Neesaburi, Al Mustadrak Alal Sahihain, Attabaul oola, 1418 H, Darul Maarfat, Bairoot, 4/522.

فرغم اكتمال الدين وتمامه بنص القرآن الكريم: "اَلْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلَام دِيناً"[15]إلا أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوحى في هذا الحديث إلى أن كل شيء يبلى ويقدم ويخبت مما يدعوإلى تجديده وبعثه وإحيائه، لهذاقد إستفادالعلماءمن هذا الحديث جملة من الأحكام منها:

- التجديد خاصية من خصائص الأمة الإسلامية ودليل على قابليتها للتطور
- التجديد يكون في الدين بمختلف مجالاته ونواحيه
- التجديد قد يكون من الأفراد كما قد يكون من جماعات

أنهم اتخذوامن هذاالحديث مصدرااعتمدوه في إبرازمعنى التجديدوإعطاءتعريف مناسب له،وهذاماسنحاول معرفته في النقاط التالية:

- التجديدلغة:اصل كلمةالتجديدماخوذمن جدّدالشيءَ،وتجدّدالشيءُ،إذاصيره جديدا أوصارجديداً والجديد نقيض الخَلِق والبلي والتجديدفيه طلب واستدعاءإذالتاءللطلب فيكون تجديدالشيءيعني طلب جدَّتِه بالسعي والتوسل إلي مايجعله جديداً[16]

قال إبن فارس: والأصل في الجديد القطع يقال جددت الشيء جداوهو مجدودوجديدأي مقطوع وقولهم ثوب جديد كأن ناسجه قطعه الآن ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا ولذلك يسمى الليل والنهار جديدين والأجدين لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد ولا يبلي ان أبدا.[17]

---

[15] Al Quran 3/5

[16] Al-Raazi, Muhammad Bin Abi Bakar Bin Abdul Qadir, Mukhtar us Sahah, 1415H, Maktaba Lubnan Nashroon Bairoot, p:47
Ibne Manzoor, Muhammad Bin Mukram Jamaluddin Abul Fazal, Lisanul Arab, Dar Sadir, Bairoot, 3/17.

[17] Ibnul Faras, Ahmed Bin Zakria, Mujamiul Maqyees fi lughat, 1399H, Darul Fikr, Bairoot, 1/406.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

ومفاهيم التجديدهي:التعظيم والإجلال كما في قوله تعالي :وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا [18] أي عظمته وجلاله وغناه ونفهم مماسبق ان التجديدلايعني الإتيان بجديدمنقطع عماكان عليه الامرأولا. ولكن يعني:

- أنّ الشيء المجددقدكان في اول الامرموجوداًوقائماً،وللناس به عهد.
- وأنّ هذاالشيءأتت عليه الأيام فأصابه البِلي وصارقديماخَلِقا.
- وأنّ هذاالشيءقدأُعيدإلي مثل الحالةالأولي التي كان عليهاقبل أن يبلي ويَخلَق.

إذالايستلزم مِنَ التجديد إقامة شيءجديدعلي خلاف القديم ،ولايعني رفض القديم كله بحسبان نفودصلاحه وانه صارسلباغيرنافع يجب الغاؤه والاتيان بحديدمغايرمنقطع عنه اصلا ووصفا ولكن حقيقة مايعنيه التجديدهوإعادةالأمرإلي ماكان عليه أولاً[19]

التجديد في الاصطلاح :قال العلقمي في تعريف التجديد"معني التجديداحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمربمقتضاهما،وإماتة ماظهرمن البدع والمحدثات"[20]

ومعني التجديدالاصطلاحي يظهرمن قول المودودي إذيقول"المجددكل من أحيا معالم الدين بعدطموسها،وجدَّدحبله بعد انتقاضه .."[21]فعلي هذا يكون تعريف التجديد:"أحياء معالم الدين بعدطموسها،وتجديدحبله بعد إنتقاضه"

ونتخلص من التعريفات السابقة أنّ كلمة التجديد تصدق عند العلماء علي أمور:

1- أحياء ما ندرس من العلم والعمل

[18] Al Quran: 72:3
[19] Shuban Muhammad Ismail, Usoolul Fiqah Taeekh wa Rijalah, Attabaul oola, 1401H, Darul Mareekh, Alriaz, p:35
[20] Shamsul Haq, Abul Tayyab Muhammad Al Azeem Abadi, Ounal Maabood Sharah Sunan Abi Dawood, Attabul Saniya, 1388H, Almaktabul Salafia Al-madinatul Munawwara, 1/391.
[21] Al Modoodi, Abul Aala, Mojiz Tareekh Tajdiduddi wa Ahya, ahu wa waqial muslimeen wa sabeel Attabul Saniya, 1967M, Darul Fikrul Hadees, p:41

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

2- تمييزالسنةعن البدعةإذا اختلطتافلولم يقتدر العلماءعلي التمييزبينهما لتمكّن الجهل وعمت البدع

3- إماتةماظهرمن البدع والمحدثات بنشرالعلم والدعوةبه وإكثاره ونصرةأهله وكسرأهل البدع والمحدِثين

4- أحياءمعالم الدين بعدما اصابها الطموس ،بعوامل القسوةوطول الأمد،كما أصيب أهل الكتاب منهما: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [22]

لكن المتأمّل لواقع إستخدام هذاالمصطلح يجدأنّه لم ياخذحقه من الفهم الصحيح له بل تجاوزت به فئات من الناس عن المرادالحق منه إلي معان تناقض مطلوب الشرع ،وتنقض علي ثوابت الدين وحقائقه بالإلغاءأوالمحوأو التذويب فظنوا أنّ للتجديدرجالاً يجددون للأُمّةأمرهذا الدين ،وأنّ التجديديكون بالتغييروالتبديل ،والنسخ والالغاءلكل اصل يقوم عليه الدين،فيخضون بهذا المفهوم المعكوس الحروب ضدماثبت من الدين ،وهدم كل شيء وطمس الهوية التاريخية الاسلاميه يريدون أن تكون الشريعةمحكومةلمايجري بين الناس لاأن تكون حاكمةعلى مايجري،وينسون أن الشريعةنزلت من عند الله لإصلاح المجتمع، وتنظيم العلاقات بين الناس الي يوم القيامة،وعليه فلامناص من وصف هذاالنوع من التجديدبأنه: تجديد غير شرعي بل بدعي، فما هو إلا ابتداع واختراع في الدين وإلصاق ما ليس من الدين به، وتحريف لأصوله وفروعه عن الحق الذي شرعه الله على لسان رسوله.

فحقيقةالتجديدالشرعي هو"إحياءوبعث معالم الدين العلميةبحفظ النصوص الصحيحةنقية وتمييزماهومن الدين ثم تنقيته من الانحرافات ومنهج النظروالاستدلال لفقه النصوص حسب فهم السلف الصالح بالسعي للتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصرإلى المجتمع النموذجي

[22] Al Qurn, 57:16

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

الأول من خلال:وضع الحلول الإسلاميةلكل أمرطارئ وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياةووضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارةعلى ماأبانته نصوص الكتاب والسنةبفهم السلف الصالح.

- **معالم التجديد الشرعي :**

من خلال ذكر حقيقة التجديد السابقة يمكن عرض أهم معالم التجديد من خلال الأمور الآتية:

أولاً : الحفاظ على نصوص الدين الأصليةالصحيحة: إذالابقاءلدين دون حفظ نصوصه وماحرفت الأديان السابقة على الإسلام وانحرفت عن أصولهاإلابسبب ضياع نصوصهاوتقصيرأتباعهاعن حفظها.والقرآن قدتكفل الله بحفظه:إِنَّانَحْنُ نَزَّلْنَاالذِّكْرَوَإِنَّالَهُ لَحَافِظُونَ[23]وحفظه يستلزم حفظ السنةلأنهابيان للقرآن كماقال تعالى:وَأَنْزَلْنَاإِلَيْكَ الذِّكْرَلِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِم[24]وإنماتم هذاالحفظ بأسباب أجلُّهاأن قيض الله لحفظ كتابه وسنةنبيه نخبةمن العلماءالربانين وأئمةالدين فأماالقرآن:فقدحفظ في الصدوروكتب في السطورولازالت العناية به مستمرة حتى يرث الله الأرض ومن عليها،وأماالسنَّةالنبوية:فقدخص الله أمة محمد بعلم الإسناد والرواية وجعله سُلَّمًاإلى علم الدرايةوأهل الكتاب لاإسنادلهم يوثقون به المنقولات وهكذاالمبتدعون من هذه الأمةأهل الضلالات وإنماالإسنادلمن أعظم الله عليه المنة:أهل الإسلام والسُنَّةيُفرِّقون به بين الصحيح والسقيم[25]

ومن ثمَّ فاستخراج النصوص الصحيحة وتصفيتها من الضعيف والموضوعات هي من أهم معالم التجديد.

[23] Al Qurn, 15:9
[24] Al Qurn, 16:44
[25] Ibn e Taimia, Ahmed bin Abdul Haleem, Majmooul Fatawa, 1416H, Majmau malik Fahad litta, atul Mushaul Shareef, Almadina 1/9.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

ثانيًا: إبرازمنهج السلف في الاستدلال وفهم النصوص:فمعاني القرآن والسنةتؤخذممن عايشواالتنزيل وفهموامراميه، وهم السلف رحمهم الله فيتحتم فهم القرآن والسنةبفهمهم وتلقى معاني النصوص منهم فلوتركت النصوص لأفهام الناس وعقولهم لتعددت أشكال الدين ولتأثربالأهواءوالنزعات فإحياءمنهج الصحابةوالتابعين لهم بإحسان في النظر والاستدلال وفهم النصوص ، هو من أهم معالم تجديد الدين بمفهومه الشرعي إن لم يكن أهمها في عصرنا الحالي.

ثالثًا : الاجتهادفي الأمورالمستجدة:وهذامن أبرزمعالم التجديدالشرعي فهوثمرةلماقبله فالاجتهادالشرعي ضرورة لأن "الوقائع في الوجودلاتنحصرفلايصح دخولهاتحت الأدلةالمنحصرةولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهادمن القياس وغيره فلابدمن حدوث وقائع لاتكون منصوصًاعلى حكمهاولايوجدللأولين فيهااجتهادوعندذلك فإماأن يترك الناس فيهامع أهوائهم أوينظرفيهابغيراجتهادشرعي وهوأيضًاإتباع للهوى.[26]

الفرق بين التجديد والبدعة :

البدعة لغةً:الأمرالمحدث الذي لم يسبق له نظير؛لأن مادة"بدع"للاختراع على غيرمثال سابق:بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض[27]،أي مخترعهامن غيرمثال سابق متقدم،وقوله تعالى:قُلْ مَاكُنْتُ بِدْعاًمِنَ الرُّسُلِ[28]أي ماكنت أول الرسول من الله بل تقدمني كثير من الرسل.

وفي الاصطلاح الشرعي:"البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية "[29]. فالبدعة مناقضة للتجديد لا مرادفة له؛ وذلك للأمور الآتية :

[26] Ash, shati, Abu Ishaq Ibrahim Bin Moosa, almawafiqat fi usoolil Ahkam, 1341H, Almatbaul Salafia Misr, 4/104.
[27] Al Qurn, 2/117
[28] Al Qurn, 46/9

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

1- الابتداع اختراع وإحداث بينماالتَجْديدالشرعي إعادة وإحياء، فهو إبداع لا ابتداع.

2- الابتداع إلصاق بالدين ماليس منه أماالتجديدالشرعي فتنقيةالدين من العناصرالداخلةعليه وإبقاء الأصيل فيه.

3- الابتداع هوالتحريف للدين، أمّاالتجديد الشرعي التصحيح لذلك التحريف.

4- الابتداع محرم شرعاأماالتجديد بمفهومه الشرعي فهو من أهم قضايا الأمة، ومن أجل مقاصد الشريعة.

دعوي التجديد في علم اصول الفقه ،والقضايا التي تشمل التجديد

بدات الدعوةالي التجديدفي علم اصول الفقه قديما،وذلك عندمااشارالغزالي في مؤلفاته الي ان بعض قضاياهذاالعلم "اصول الفقه" يحتاج الي تحريرالقول فيه[30]وتبعه الشاطبي حيث نبه علي ان في اصول الفقه مسائل ليست منه ،وان المقاصدلم تلق اهتماما[31]وكذاالشوكاني عندمابين انه لم يذكرفي كتبه من المبادىء التى ذكرها العلماء فى هذا المجال الاماكان له فائدة تتعلق به تعلقا تاما، وينتفع به فيه انتفاعا زائدا [32]كذا القرافي ، وشيخ الاسلام ابن تيميةوابن القيم وغيرهم، فمن تامل في كتب هؤلاءالمحققين وغيرهم من اهل النظروالسعةفي الفنون لوجدان مصنفاتهم الاصوليةلاتخلومن الجدةوالابتكارفي الشكل والمضمون دون المساس بالقطعيات و بضوابط تبعده عن التسيب والانفلات كماان هناك مبررات ودواعى دعت الي المنادات بالتجديد،ومن تلك المبررات:

[29] Ash, shati, Abu Ishaq Ibrahim Bin Moosa, Al-eetsaam, Attabul Saniya, Sinat 1414H, Dar Ibn e Affan Al-Saudia 1/26.

[30] Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad, Al-mustasfi fi Elmul Usool,1/10.

[31] Ash, shati, Abu Ishaq Ibrahim Bin Moosa, Almawafiqat fi Usoolil Ahkam, 4/105.

[32] Al Shokani, Muhammad Bin Ali, Irshadul Fuhool, p:2

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

1- غياب الأدلة في كتب الأصول:حيث غلب عليها المسائل المجردة، والتعليلات العقلية، والافتراضات الذهنية، والأصول الكلامية، وتحكيم مثال: أمر السيد لعبده، مع نتف من الأدلة الشرعية.

وكتب الأصوليين المتأخريين تنقسم على قسمين وهما:

الأول: المتون المعقّدة.

الثاني: الشروح والحواشى. قال الخطابي: مسألة:إذاتوجه الأمرإلى واحدلم يدخل غيره فيه بإطلاقه.قال المصنف:وجه قولنا:إنه لاخلاف بين أهل اللغةأن الإنسان إذاقال لعبده:افعل كذاوكذالم يدخل بقيةعبيده في ذلك،فكذلك إذاأمرالله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة[33]

يتحصّل مما سبق أن كتب الأصول قد تضمنت أمورتستدعى التجديدمنها:

- إدخال الفلسفة فى علم الأصول.وغياب الأدلةعن القواعدالأصولية.والدخول مالاثمرةفيه فى علم الأصول. ووجود الدخيل في أصول الفقه وشيوع التقليد المذموم:.
- كثرةالمسائل الداخلةفى أصول الفقه تطبيقيًّا وهوأوضح من أن يستدل له،وقدنص على ذلك كثير من الأصوليين، بل كتب المتقدمين والمعاصرين رسائل مستقلة في ذلك، كالمباحث اللغوية، والمسائل الكلامية، ولم يكن إدخال تلك المباحث والمسائل في أصول الفقه بحسب الحاجة بل حصل الإسراف فيها إلى حد غيرسائغ، مما لا يحتاج إليه مستنبط الأحكام، ومقرر المسائل، حتى غدا الاستطراد فيها سيد الموقف، ولعل ذلك راجع إلى تمكنهم من تلك العلوم، مما يجعلهم يطيلون النَّفَسَ فيها غير منتبهين إلى أنهم يتحدثون في علم آخر، لا ينبغي لهم أن يذكروا فيه إلا ما يتعلق به؛ تمييزًا له عن غيره.

[33] AL Kalozani, Abul Khattab Mahfooz Bin Ahmed, Attamheed Fi Usoolil Fiqah, Attabaul Oola, 1405H, Darul Madani Littaba, at Jadda, 1/277.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

من هناتبرزحاجةإلى التجديدوالمراجعةفي كثيرمن مواده ولاسيماالتي تضمنهاهذاالمعنى ويتمثل ذلك التجديد فيمايلي:

1- إبرازالقواعدالأصوليةللمستفيد،و تأصيلهابالأدلةالشرعية،وتصفيتهامن كلّ ماعلق بهاممالیس منها،وكل ما اتصل بهاولم يثمرفرعًا.

2- ضرورة الاجتهاد في عصرنا لمواجهة المستجدات.

3- تفصيل المباحث التي لم تفصلها المؤلفات القديمة، كالمقاصد، ، ودلالة السياق وغيرها.

4- اختصارالمباحث التي أطال فيهاالمتقدمون،فأدت إلى صرف إهتمام المستفيدعنها،ومن ذلك والإجماع وغيرهما.

مجالات التجديد في علم اصول الفقه:

للتجديد مجالات عدة، منها:

أولًا:الرجوع التام إلى الأصول والمصادر التي تَكون منها هذا العلم، فأمر التجديد لايمكن إلا بالرجوع إلى المصادر الأصلية وهما: نصوص الكتاب والسنة حسب فهم السلف،اللغةالعربية. أمّا غيرهما فهو يساعدفي أمرالضبط للأصول.

ثانيًا:التنقيح لعلم الأصول من المسائل الزائدة.

ثالثًا:تفعيل إلى جانب التطبيق فى الدراسات الأصولية،وله عدةجوانب:

1- ربط القواعدالأصوليةبالأدلة.

2- الاهتمام بذكرالأمثلةالفقهيةلكل قاعدة.

3- الاهتمام بتطبيق القواعدالأصوليةعلى النوازل الفقهيةالمعاصرة،وبيان فاعليتها.

رابعًا: التحديث والإضافةللتراث الأصولي،وذلك بأمور:

1- الإضافة التي لابدمنهاكالمقاصدالشرعية.

2- قلةالاعتمادمن المتون المعقدةوقلةالفائدة.

خامسًا: التَجديدمن جهةالصياغةوطريقةالتأليف،وطرقه:

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

1- إهتمام إعادةالصياغةللقواعدالأصولية.

2- إهتمام بأخطاءالأصوليين فى طريقةالتأليف.

وإن المتأمل في مؤلفات علم أصول الفقه يجدالأمرين بالاهتمام:

الأول :هوأن "علم الأصول" قداختلط بمنهج المتكلمين حتى التحق شيءمن منطق يونانى وهذاواضح كمافي كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني والمستصفى لأبي حامدالغزالي وبعض من جاءبعدهم وهكذاسارعلم الأصول مثقلاًبآراءالمتكلمين وطرقهم مماأثرفي سيره فلم يؤددوره المرجومنه وقدقام عددمن العلماءقديماًوحديثاًبتنقيته مماعلق به وكان من هؤلاءالعلماءالإمام أبوحامدالإسفرايني وأبو إسحاق الشيرازي وجاء من بعدهم ابن تيميةوتلميذه ابن القيم وابواسحاق الشاطبى والعلامةمحمدالأمين الشنقيطي رحمهم الله تعالى وغيرهم من العلماء.

الثاني : إنَّ المؤلفات فى الأصول تهتم بالجانب النظري دون التطبيقي وهذا بمعنى أنهم اهتموا بتقريرالقاعدةالأصوليةودفع الاعتراضات الواردةعليهادون الأمثلة الموضحة للقاعدةوبيان استخدامها.وينبغي للباحث فى الأصول أن يتعوّد فى تطبيق حسب فهمه للقواعد الأصوليةمافيهامن عموم وخصوص الخ. وذلك لأن أي آية أو حديث لا تكاد تخلو من تعلقها بالبعض منهاالقواعد الأصولية. قال الشوكاني رحمه الله:فإن علم أصول الفقه لماكان هوالعلم الذي يأوي إليه الأعلام،والملجأالذي يلجأإليه عندتحريرالمسائل وتقريرالدلائل في غالب الأحكام،وكانت مسائله المقررةوقواعده المحررةتؤخذمسلمةعندكثيرمن الناظرين كماتراه في مباحث الباحثين وتصانيف المصنفين،فإن أحدهم إذااستشهدلماقاله بكلمةمن كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوامن الفحول لاعتقادهم أن مسائل هذاالفن قواعدمؤسسةعلى الحق الحقيق بالقبول مربوطةبأدلةعلميةمن المعقول والمنقول تقصرعن القدح في شيءمنهاأيدي الفحول وإن تبالغت في الطول[34]

[34] Al Shokani, Muhammad Bin Ali, Irshadul Fuhool, p:3

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

القضايا التي تشملها التجديد بالاختصارهي:

1- صياغة المباحث الأصولية بأسلوب سهل قريب

2- تصفية الأصول من الدخيل:أى:تصفيته من خلافات غير المسلمين.تصفيته من خلافات المذاهب المنقرضة المخالفة، تصفيته بحذف الأمثلة الفرضية ، تصفيته من الخلاف اللفظي، تصفيته من الأقوال والمذاهب التي لا قائل لها، حذف ما لا تأثير له في الفروع

3- الربط بين الأصول والفروع لأن هذه هي غاية هذا العلم

4- الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة

5- المتابعة التاريخية الدقيقة لمسيرة هذا العلم

6- إعادة هيكلة المادة الأصولية بما يتيح للباحث التوسع في الدراسة بما يواكب العصر

7- تطوير بعض المفاهيم، كمسألة الشروط والضوابط الموضوعة للإجماع والاجتهاد

8- استخدام أدوات المنهج التجريبي في بعض المسائل، كالعرف، والعادة، والضرورة.

وبعد ذكر مجالات التجديد، وما يسوغ فيه وما لا يسوغ، يتبين لنا أن الناس في التجديد طرفان ووسط، أي بين الإفراط والتفريط، فالأول يرفض التجديد جملة وتفصيلا، والآخر يتوسع فيه بلا ضوابط شرعية ولا حدود مرعية، ويتخلص القول في بيان مناهج الناس في التجديد الأصولي من خلال منهجين اثنين: مشروع بل منشود، وممنوع مرفوض، وإليك توضيح القول في ذلك في هذين المبحثين.

مناهج التجديدفي اصول الفقه

- **المنهج المشروع المطلوب**

لايخفى على عاقل بأن من أهم الأسباب التي أدت إلى جمودعلم أصول الفقه هوالقول بسدباب الاجتهاد وهذا القول يتضمن الحكم بالضرورةببطلان المسوغ الذي قام لأجله علم الأصول من تهيئةمادةعلميةمن شأنها أن تؤهل من يتحقق بها لاستنباط الأحكام الشرعية على نهج سديد ، وعليه فلا بد من توجيه علم الأصول وجهة عملية ليكون طريقًا

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

للاجتهاد ، وتضمينه كل ما يعين على ذلك ، و تنقيته من كل ما يعوق عن تحصيل هذا الغرض.

ولايتم تحقيق تلك الغايةإلابمراعاةمنهج المتقدمين من الاسلاف إذقداختصوارضوان الله عليهم بالتسهيل والتيسير في علمهم مع جودة التحقيق ، والسلامة من التعقيدات الشكلية التي سدّت على غيرهم مسالك الاستنباط الصحيح.

ومن شأن هذا التجديد المنهجي العودة بعلم أصول الفقه إلى تحقيق غايته المنشودة وضالته المفقودة، لكي ينهض بعلم الفقه ، ويقضي على التعصب والجمود. كما أن فتح باب الاجتهاد بضوابطه يسد باب الإفساد الذي ظهر في الأعصار المتأخرة على يد بعض ذوي الميول الغربية ممن صرفوا هممهم إلى بناء نهج عصري لفهم الشريعة، وهو هدم لها ونسف لثوابتها. وأهم اتجاهات التجديدالمشروع، والمنشودلعلم أصول الفقه هى:

أولاً: إحياء المبادئ الأساسية التي قام عليها علم أصول الفقه بمضمونه الصحيح لتكون العلامات والمنارات التي يهتدي بها الأصولي إلى غايته، والتي بدونها قد يحيد عن هدفه ومن أهم تلك المبادئ:

أ) وجوب موافقة الكتاب والسنة في كل أصل أو قاعدة

ب) ضرورة الاستدلال لكل قاعدة أصولية

ت) لابد في الاستدلال أن يكون صحيحاً من حيث الثبوت وصحيحًا من حيث الدلالة

ث) الاشتراط في كل قاعدة أصولية أن تسوق إلى تحصيل ثمرة العلم وغايته

ج) وجوب النظر في المسائل والقواعد الأصولية نظرًا حرًا دائرًا مع الدليل دون تعصب أو تقليد.

ثانيًا:تنقيةعلم"أصول الفقه"من الموضوعات التي لاجدوى من دراستهابين طيات هذاالعلم وأهم الموضوعات مايلي:

أ) الموضوعات التي يكون النزاع فيها مع فرق خارجة عن الإسلام : فإن عرض آراء هؤلاء إحياء لمذاهبهم ، ومن أمثلة ذلك : مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

علماء المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة كالسُمَنية[35]: وهي فرقةمن عبدةالأصنام تقول بتناسخ الأرواح ويحصرون إدراك العلم على الحواس الخمس ومثلهم:فرقةالبراهمة[36]وهي فرقةضالةأيضًالهامعتقداتهاالفاسدةومنها عدم جواز بعثة الرسول على الله تعالى والعجيب أن علماء الأصول يوردون الأدلة التي تثبت صدق إفادة الخبر المتواتر للعلم ثم يناقشون مذاهب هذه الفرق ويذكرون حججهم ويردون عليهاونتيجةذلك:ضئيلةأو معدومة .

ب) المسائل اللغوية المحضة : التي لا صلة مباشرة لها بعلم أصول الفقه، حيث إن عرضها في كتب الأصول لا يفي بدراستها وإنما محلها كتب اللغة، وإنما نقول لا صلة مباشرة لها ؛ لأن دراسة اللغة و التبحر فيها من أهم سمات المجتهد ، ولكن عرضها في كتب الأصول بذلك الشكل المختصر والمضغوط لا يفي بذلك المطلب .ومن أمثلة تلك المسائل:حقيقةالوضع اللغوي وسببه،والموضوع والموضوع له،وواضع اللغةأومبدأاللغات،والطريق التي يعرف بهاالوضع،وتعريف الاسم والفعل والحرف،والاشتقاق والترادف،ومعاني بعض الحروف والأدوات،والتي قال عنهاالجويني:بعدبيانها:"فهذه جمل اعتادالأصوليون الكلام عليها...مع اعترافنابأن حقائقهاتتلقى من فن النحو[37]

ت) المباحث والمسائل الكلامية:التي حشيت بهاكتب الأصول تأثرًابعلم الكلام ومن تلك المباحث:المقدمات الكلاميةويدخل فيها:بيان حدّالعقل والعلم والجهل والظن و الوهم وانقسام العلم إلى ضروري ونظري وحدالدليل والفرق بينه وبين الأمارة

[35] Al-Tusi, Najamuddin Abul Rabeeu Suleman bin Saeed, Mukhtasi Sharah Al-Rauzat, 1407H, Muassasat ur Risala, Bairoot, 2/75.
[36] Al-Tusi, Najamuddin Abul Rabeeu Suleman bin Saeed, Mukhtasi Sharah Al-Rauzat, 2/75.
[37] Al Jaweeni, Abul Ma, aali Abdul Malik Bin Abdullah, Al-Burhan fi Usoolil Fiqah, 1399H, Matabiuddolatul Hadees, Qatr, 1/146.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

وحد النظر وغيرذلك مماعني به علماء الكلام. ومن ذلك مباحث التحسين والتقبيح العقليين ووجوب شكرالمنعم عقلًاوهل كان متعبدًابشرع أحدمن الأنبياء؟ والإباحةهل هي تكليف؟وأمرالمعدوم ونسخ الشيء قبل أن يعمل به والخلاف في الواجب المخيروالمحرم المخيروتكليف الكفاربفروع الشريعةووجوب النظروالاستدلال على كل مكلف ونحوذلك من المباحث الكلامية.

ثالثًا : ضم أبواب ومسائل قام الدليل على عظم نفعها وجدواها ومع ذلك خلت منها جلّ كتب الأصول ، وإنما تناثرت في كتب مجددي علم الأصول ومن أهم الأمثلة على ما نحن بصدده : أبواب مقاصد الشريعة وقواعد التفاضل والأفضلية ، فقد تناثرت تلك المباحث بين كتب الغزالي ، والعز بن عبدالسلام، وابن تيميةرحمه الله، وابن القيم، والشاطبي رحمه الله، وإن كان قد اكتمل بنيان المقاصد عند الشاطبي ، إلا أن الواقع العملي غير ذلك ، فلا تزال الفجوة موجودة فلم تضف مقاصد الشريعة إلى علم الأصول [38]

رابعًا:الإكثارمن التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعدالأصوليةوضرب أمثلةواقعيةفي حياتناالمعاصرةحتى نربطه بواقعناواليومي ولانترك الفرصةللمتحللين من الشريعةباتهام هذاالعلم بأنه لايحقق مقتضيات العصرالحاضر[39]

خامسًا : تخريج الفروع على الأصول : ومعناه اِسْتَنبَاطُ الأحْكَام الشَّرعيّة العَمَلية مِن أَدِلتها التَّفْصِيْلية بواسطة القواعد الأصولية ، وهذا العلم عند التحقيق لا يخرج عن خط الدراسة الأصولية ، بل هو من أهم ما يحقق غاية علم الأصول ؛ لأنه عبارة عن تمرين وتدريب

[38] Abul Fazal Abdul Salam Bin Abdul Karim, Al-Tajdeed Wal Mujadidoon fi Usoolil Fiqah, Attabaul Oala, 2003M, Almaktabul Islamia, Bilqahira, p:406-409.

[39]Shuban Muhammad Ismail, Usoolul Fiqah Taeekh wa Rijalah, p:108

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

للدارس على كيفية استخراج الفروع الفقهية من القواعد الأصولية ، وهذا هو ثمرة علم الأصول على الحقيقة فهي تخرج بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي [40]

سادسًا : اعادة صياغة القديم باسلوب جديد وهواتجاه التجديد الذي يصاغ فيه مصطلحات لهذا العلم وتَعْرِيفَاتِه وقضاياه باسلوب ميسر والعبارة واضحة خاليا من الالغاز والاعجاز، وأقصد به : إحياء طريقة المتقدمين الأولين الذين يتصفون بالميل إلى التيسير وسهولة العبارة ، والقصد إلى المعنى بأقرب لفظ و أبينه ، دون إعضال أو إغلاق ، ودون تكلف أو اعتساف ، ولقد رأينا هذه السمات في رسالة الشافعي على أكمل ما يكون ، يضاف إليها فصاحة المنطق ، وروعة البيان ، وقوة السبك ، ولعل سبب ذلك عند الأولين أن همهم الوحيد كان تأدية المعنى إلى فكر السامع ، طال الكلام أو قصر[41]

سابعًا : التناول الجديد للمسائل القديمة مع التمحيص والتحرير، وأقصد به : تجنب التقليد والجمود على ما قد قيل دون تحرير و ترجيح ، ومثال هذا ما ذكره الشاطبي في إحدى مسائل العموم ، حيث ذكر أن للعموم طريقان : أحدهما:الصيغ،وهذاهوالمشهورفى كلام أهل الأصول،الثاني:استقراءمواقع المعنى حتى يحصل فى الذهن أمركلي عام،وأورد الأدلة على هذا النوع ،ثم قال :وهذا النوع ليس مما تعارفه الأصوليون. ومثاله أيضًا ما جاء في مسألة الفرض الكفائي حيث انتقد ما أطبق عليه الأصوليون من القول بأن الفرض الكفائي إذا لم يقم به أحد أثم الكل، وقرر أن الذي يأثم من فيهم الأهلية للقيام بهذا الأمر، وأما من ليس أهلاً له، ولا قادراً عليه فلا يأثم ولو لم يقم بهذا الفرض أحد، وهو قول وجيه قرره بأدلة سديدة -[42]

[40] Abul Fazal Abdul Salam Bin Abdul Karim, Al-Tajdeed Wal Mujadidoon fi Usoolil Fiqah, p:405-406.
[41] Al Khizri, Muhammad Bin Afifi, Usool ul Fiqah, Attabaul Sabia, Sinat 1962M, Matbaussa, aadat Misr, p:8
[42] Ash, shati, Abu Ishaq Ibrahim Bin Moosa, Almawafiqat fi Usoolil Ahkam, p:176-178.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

➢ المنهج الممنوع المرفوض

ظهرت جماعة فى هذا الزمن التي فسرت معنى التجديد غير التي عرَّفها المسلمون سابقاً، انصبت دعوتها على اعادة هيكل اصول الفقه وبنائه من جديدبصورة تتلائم مع مقتضيات العصر ، وعابوا في مقالاتهم وأطروحاتهم اعتماد المسلمين على أحكام قال بها الأئمة الفقهاء الأقدمون ، وزعموا أنها أحكام بليت وذهبت مع عصرهم ،كما بلي أصحابها ، وتذرعوا بدعوى التفريق بين تقديس النص ، وتقديس فهمه ، أو بعبارة أخرى بين طبيعة النص الإلهية ، وطبيعة المفسرين البشرية ، فتراث الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء المسلمين إنما هو تراث بشر، قابل للنقد والتخطئة ، وأنهم ليسوا معصومين ، حتى ولو كان هذا الفهم للنصوص هو فهم السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن ثَمَّ كان من المتعين إلقاء الضوء على ملامح تلك الدعوة الخطيرة ، وأهمّ سماتها ؛ حتى نستبين سبيلهم ، ونسبر أغوار فكرهم ، ومن أهم تلك الملامح لهذا المنهج الممنوع المرفوض في التجديد:

أولاً:العموميةوالإجمال في دعوتهم ورفع الشعارات البراقة:كالتجديدوالتحريروالتنويروالتطويرومسايرةالتقدم وغيرها ؛لتخفي قدرًاكبيرًا من الضبابية ، وعدم وضوح الرؤى وانعدام المضمون العلمي ومنهجية التفكير السديد.

ثانيًا : التهويل والتضخيم للمثالب الشكلية الموجودة حقا في اصول الفقه ، لا جدال في أهمية السعي لردها وتصفية اصول الفقه منها ،كعلم الكلام الذي استشرى في كتابات الأصوليين ، والافتراضات الجدلية غير الواقعية التي امتلأت بها كتبهم إلا أنها كلمة حقٍ أريد به الباطل إذ اتخذوا تلك المثالب ذريعة للمطالبة بتغيير أصول الفقه غافلين أو متغافلين عن أصل العلم وجوهر مضمونه الصافي ، والذي نادي بإحيائه المجددون على مر الأزمان والدهور.

ثالثًا : سلوك سبيل المغالطة والتشويش على الحقيقة ، وحسبك من أقوالهم ما يقال في حق كل قديم ، فقهًا كان أو أصولًا ، صحابةً كانوا أو أئمة ، ومن أمثلة ذلك قول أحدهم :"وَلَئِنْ كَانَ فِقْهُنَا التَّقْلِيْدِي قَدْ عَكَفَ على هذه المسائل عكوفًاشديدًا؛فَإِنَّماذلك لأنَّ

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

الفُقَهَاءَماكانوايعالجون كثيرًا قضاياعامة، بل كانوافي مجالس العلم! والحَيَاةُ تدور بعيدًا عنهم!! ولا يأتي إليهم إلاالمستفتون، يأتون إليهم بقضاياهم الفردية في معظم الأحوال، فالنمط الأشهر في مثل هذا فتاوهم فرعية، والمحررات ما كانت للتدوين حسب النظر الفقهي . ولهذا معظم المسائل الفقهية تعلقت بالشعائر والزواج والطلاق والآداب، لأنّ النصوص أحيانا تتكثف ولاتتسع لمجال الكثير من الخلافات الأصولية حول تفسير تلك النصوص " [43]وخطورة هذه المغالطات حينما تلقى على مسامع وعقول لم تُشرب بفقه الشرع ، ولم تضطلع بعلومه عظيمة ؛ رغم أنها لا تزن جناح بعوضة عند أرباب العلم والتحقيق.

رابعا:فتح باب الاجتهادفي الأصول والفروع على حدٍسواءومسلكهم في هذاالخلط بين الدعوةإلى الاجتهادوفتح بابه لمن يملكون أدواته وبين تغييرالقواعدالأصوليةوتفريغهامن محتواهاإذأنهاتشكل حجرعثرةفي طريق دعوتهم العوجاء

يقول أحدهم:"الاجتهادالذي نحتاج إليه اليوم ويحتاج إليه المسلمون ليس اجتهادًافي الفروع وحدهاوإنماهواجتهادفي الأصول كذلك وكم من مسألةتواجه المسلمين اليوم فإذابحثوهاوأعملواالجهدطلبًالحكم الإسلام فيهاأفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول وليس ماترددده الكثرةالغالبةمن المعاصرين من امتناع الاجتهادفي الأصول إلاالتزامًابمالايلزم وتقصيرًافي بذل الجهدبحثًاعن ماينفع الناس وما نقلته هذه الكثرة من كلام الإمام الشاطبي في كتاب " الموافقات " من أن أصول الشريعة كلها قطعية، ومن ثم فلا يسوغ الاجتهاد في شأنها ، يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة ".[44]

[43] Al-Turabi, Hassan Abdullah, Tajdeed Usoolil Fiqahul Islami, Attabaul Oola, 1980M, Maktaba Darul Fikril Khurtoom, p:14.
[44] Adnan Muhammad Imama, Al-Tajdeed fil Fikril Islami, Attabaul Oola, 1424H, Dar Ibne Jozi, p: 431,432.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

خامسا : السعي في تجميد النصوص وتعطيل الأحكام وذلك يكون تارةباشتراط التواترفي النصـــوص ثبوتًاودلالـــةًفي مســـائل الاعتقادوالحـــدودوتارةًبقبول الســـنةالعمليةدون القوليةوتارةًبمحاصـرةعموم النصـوص ووقفهـاعلى أسـباب نزولهـا وورودهافالعبرةعنـدهم بخصوص السبب لابعموم النص وتارةبالقول بتاريخيةالأحكام وارتباطهابالظروف القائمةفي كل قرن فهي تتبدل عندهم من عصرإلى عصرفالأحكام عندهم نسبيةمؤقتةوليست مطلقة دائمة ، هكذا زعموا .

سادسا: تضخيم دور المصالح والعلل والحكم التي انطوت عليها أحكام الشريعة ، ليصلوا إلى نتيجة بأنّ هذه الأحكام تتغير تبعًا وفقا المصالح ، ويدّعون أن هذا التغير الحق الذي أعطته الشريعة للمُجْتَهِدِين ، وفي هذا الكلام ما لا يخفى من رمي الشريعة بالقصور ، والعجز عن رعاية مصالح الناس ، وكأنها ليست من العليم الخبير، الذي لا يخفى عليه شيء وهو السميع البصير.[45]

ولا أظن أحدًا يشك بعد هذا البيان في أن منهج أهل التجديد العصراني هذا ما هو إلا خروج من الدين وهو فى الأصل الدعوة التغريبية باسم الإسلام ومهيمنة العالمية الخفية التي دعـت الى وحـدة الأديان وإلغـاء الفـوارق بينهـا إذ مـا مـن ديـن ولافلسـفةفي الأرض كلهاإلاوتـدعو إلى القـيم العامـةوالمثل العليـا والمقاصـدالكبيرة وتتبـنى الأخـلاق و الفضـائل وذلك في ضوء المفاهيم والقيم التي يؤمنون بها.

نماذج تطبيقية للتجديد في علم اصول الفقه

نماذج تطبيقية للتجديد في علم اصول الفقه كثيرة لايمكن الاحاطةبها لكن مالايدرك كله لايـترك جلـه فنـذكر بعضـا منهـا،فمن أهمهـا "مقاصدالتشـريع"مقاصدالشـريعة هـي المعـاني

[45] Abul Fazal Abdul Salam Bin Abdul Karim, Al-Tajdeed Wal Mujadidoon fi Usoolil Fiqah, Attabaul Oola, Sinat 2003, Almaktabul Islamia, Bilqahira p:446-447.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

والاهداف الملحوظة للشرع في اكثر احكامها،ومعرفتها امر ضروري لكل الناس، للمجتهد عند استنباط الاحكام ،ولغير المجتهدللتعرف علي اسرارالشريعة،فاذا اراد أن يعرف المجْتَهدُ الحكم للوقائع يحتاج الى فقه النصوص لتطبيقها على الواقع ،واذا ارادالتوفيق بين الادلة المختلفة يتوجه إلى مقاصد الشريعة، وان كانت الحاجة لبيان الأحكام الإلهية فى مسالة مستجدةعن القِيَاس او الاِسْتِصْلَاح او الاِسْتِحْسَان اوغيرها،تحري اهداف الشريعة ومقاصدها.وقدثبت ان وضع الشرائع انماهولمصالح العبادفي العاجل والآجل معا ،امابجلب النفع لهم أولدفع الضرر والفسادعنهم، كما دلت عليه الشَّريعة فى جميع تصرفاتها. ويوجدمع كل حكم امور ثلاثة:

1- الوصف الظاهرالمنضبط وهوالعلة

2- ومافي الفعل من نفع اوضرر ويعبرعنه بالمصالح والمفاسد

3- وحكمة التشريع ،ومايترتب عليه من جلب المنفعة ودفع المضرة،وتسمي مقاصد الشريعة وهذه سمة ملازمةلكل احكام الشرع

فالشريعة الإسلامية كلها لجلب المصلحة، فماطلبته الشريعة فهي تحقق المصالح اماعاجلا اوآجلا،والمنهيات كلهامشتملة علي دفع المفاسد والمضار، وهذه المقاصدالتي قررها الشارع لها صفات وشروط ترجع اجمالا الي أربعة أموروهي:

أ _ ان يكون المقصدله معني حقيقى حتى العقول السليمة تُدرك ملائمتهاللمصلحة اومنافرتها لها،كادراك كون العدل نافعا وكون الاعتداءعلي النفوس ضارا. فالمقصدلابدان يكون معناهاثابتا وحقيقيا،لانه تقعيدتبني عليه الفروع والاحكام ،فالاوهام والتخيلات لاتصح ان تكون مقاصدشرعية ولذلك ابطل الاسلام احكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدرالاسلام لانه امروهمي.

ب_ ان يكون المقصدالشرعي ظاهرا،بحيث لايختلف الفقهاء في تشخيص معناه ،ولايلتبس عليهم ادراكه ككون حفظ النسب مقصداشرعيا من مشروعية النكاح.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

ج_ ان يكون المقصدالشرعي منضبطا ،والمراد بالانضباط ان يكون للمعني قدر أوحد غير مشكوك فيه بحيث لايتجاوزه ولايقصرعنه ،مثل حفظ العقل الذي هوالمقصدمن تحريم الخمرومشروعية الحدبسبب الاسكار الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقلاء.

د_ ان يكون المقصدالشرعي مطردا ،وهذا الشرط له قيود،ان يكون كليا،وعاما،وابديا،من حيث الاشخاص والازمنة والامكنة،وهذه المقاصدالتي بني الشارع عليه احكامه تهدف الى حفظ النظام العالمى عن طريق تحقيق المصالح وابطال المضرات، فلذلك العلماء صنفوا هذه المصالح الى مراتب ثلاثة:

1- الضرورة

2- الحاجة

3- التحسين

فاما النوع الاول :وهي المصالح الضرورية فمعناها انها لابدمنها في مصالح الدين والدنيا،وهذه الضروريات خمس وهي ،الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،ولايمكن ان توجدحياةانسانية لهامعني الا بالمحافظة علي بقاء هذه الكليات، ولذالك كان المقصدالاول للشريعة اقامتها ودوامها، والمتأمل لأحكام الشريعة كُلَّهَا مِنْ عَقِيْدَة،ومعاملة،وعبادة،واخلاق يجدها محققة لهذه الاصول الخَمْسَة واليراجع للتفصيل في مظانها[46]

2: الحَاجِيَّات: وهذه المرتبةمن الأمور التي يَحْتَاج اليها الناس لِرَفْعِ المشَقَّةِ عنهم ،و عند الفوائت لاتختل الحياة ولكن الناس قد يواجهون العنت،وقدجاءت الشريعةبالاحكام لتحقيق هذا الهدف. ولذلك شرعت فى العبادات أمر الرخصة لدفع الحرج،فاباح الشَّارِعُ الفطرللمريض والمسافروهكذا في المعاملات وغيرها

[46] Ash, shati, Abu Ishaq Ibrahim Bin Moosa, Almawafiqat fi Usoolil Ahkam, 2/17,18.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

3: التحسينات:و هي التي تلائم حسب احوال الناس ومقتضي الآداب العاليةوالخلق القويم،واذا فاتت لايختل لفواتهانظام الحياة،ولايلحق الناس الحرج والمشقة،ولكن تصيرحياتهم علي خلاف ماتقتضيه المروءة ومكارم الاخلاق وقدراعت الشريعةهذه المصالح التحسينيةايضا ففى العبادات مشروعية اللباس الجيدة عند الدخول فى المسجد والتقرب بالصلاة النافلة والصيام النافلة وغيرها، حتى فى المعاملات مشروعية الامتناع عن بيع الأشياء النجسة إلى البيوع الممنوعة الأخرى. وهكذا، وهناك قواعدفي المقاصدتضبط لنا ذالك العلم وتنظم جزئياته واليراجع لذلك في مظانه .

وبعدعرض هذه المقدمة لعلم مقاصدالشريعة احب التنبيه الى حاجة هذا العلم فى العصر الحاضروامكانية تجديدمناهج التغيير والاصلاح من خلال مقاصد الشريعةفي النقاط التالية:

أولا:ان فهم مقاصدالشريعةمن خلال اهميتهافي الشريعةبدءابالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات له اثر كبيرفي تحديدسلم الاولويات الدعويةوالحركيةعندالخطيط ووضع الاهداف كماانه مناط الترجيح عندتعارض المصالح والمفاسدفي باب الدعوةوالامربالمعروف والنهي عن المنكرفيقدم ماهومن قبيل الضروريات علي غيرهامن الحاجيات والتحسينيات كماتقدم الحاجيات علي التحسينيات وقدتؤخراذاكانت تضرب نوعامن أنواع الضروريات وهكذا.

ثانيا:ان فهم الداعية لمقاصدالشريعة وكلياتها يثمرفي دعوته فقها للموازنات والأولويات ومن ثَم قبولاعندالناس ،لان هذا الفقه من طبيعة الفطرة الانسانيةومحاولة انتباه الناس الي أهم الأمر ،وترك المكروه قبل الحرام،و القيام بالمستحبات قبل الوَاجِبِ ،والدعوة فى تعثرٍ ولاتؤثرفي السامعين كامرمن يزني بغض البصر، وقس علي ذالك الممارسات الدعوية لبعض الجماعات الناظرة للاسلام واحكامه من بعد واحدلايتحاوزونه،وهذامخالف للاسلوب القويم با لتدرج في الدعوةالي الله ،لان من فقه الاولويات مراعات درجة التكاليف الشرعيةاثناء ممارسةالعمل الدعوي ،بتقديم الاصول علي الفروع،والمحرمات علي المكروهات ،والضروريات علي الحاجيات و الحاجيات علي التحسينيات.وفى قول الرسول ﷺ حيث قال "الايمان بضع وسبعون شعبة،أفضلهاقول لااله الاالله وأدناهااماطةالأذي عن الطريق والحياء شعبةمن

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

الايمان (مسلم)فاذا كانت مراتب الايمان ليست علي وزن واحد،فالدعوة اليهاينبغي ان تكون كذالك.

ثالثا:ان الداعيةاذاتشرب مقاصدالشريعة من خلال معرفةعلل الأحكام ومقاصدالكلام كان اولي به ان يسخرهذا "العِلْمُ النَّافِعُ" في دعوةالناس بترسيخ الدين في نفوسهم وعرى الايمان فى قلوبهم باطلاعهم علي حكمةالتشريع واعجازالخالق في اياته فان اثرهذالعمل كبيرالنفع جليل القدرولذلك نري الامام الزركشي يدعواالفقهاء الي استخراج المعاني الايمانيةمن خلال الاحكام الفقهيةلتحيافي قلوبهم وعقولهم معايقول رحمه الله "علي فقيه النفس ذي الملكةالصحيحةتتبع الفاظ الوحيين:الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما.....وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم"لاتنكح المراة علي عمتهاوخالتها ،فانكم اذافعلتم ذالك قطعتم ارحامهن"[47]فيتعدى استنباطه الي تحريم كل مايوقع القطيعة والوحشةبين المسلمين وافسادمابينهم،حتي السعي علي بَعْضُهم فى مَنَاصِب بَعْض و وظيفته من غيرموجب شرعي، وقِسْ على ذالك وامثاله تَغَنَّمْ بِتَحْصِيلِ الفَوائدوتثميرالاعمال "[48]وهكذانجدتجديدفقه المقاصديضيءالطريق للداعيةليكون مثقفامستنيرايعرف احوال زمانه ومكانه ويسهم في مواكبتها بقدرالامكان.

ضوابط التجديد

بعدماتبينامن خلال ماسبق من عرض حقيقةالتجديدومجالاته ، أن هناك مجالات للتجديد واتجاهات تدخل في دائرة المشروع، ومنها ما ليس كذلك، يحسن أن أذكر بعض الضوابط المحددة في هذه القضية المهمة، ولعل أهمها ما يلي:

[47] Al Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, SaHihul Bukhari, Attabaul Rabia, 1410H, Dar Ibne Kaseer, Damashq, Kitanul Nikah, Bab la tnkihul mirat

[48] Al-Zarkashi, Badruddin Muhammad Bin Abdullah, Al-Bahrul Muheet 6/233.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

1- أن يكـــون التجديـــدمبقيًاعلى الأصـــول والثوابـــت غيرمتعـــرض لهالأنهالاتقبـــل التجديدلذلك كـان من سمات هـذه الشريعةالمتميزةوخصائصهاالثبات والـدوام والخلودقال تعالى:إِنَّانَحْنُ نَزَّلْنَاالذِّكْرَوَإِنَّالَهُ لَحَافِظُونَ [49]

2- أن يكون مجال التجديد في الفروع والجزئيات والوسائل والصياغات ونحوها، لأن من سمات الشريعة الغراء المرونة والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، ومراعاة الظروف والمتغيرات، والأحوال والبيئات، وهذا يقتضي شرعًا وعقلاً أن تستوعب هذه الشريعة هذه الأمور كلها، وذلك بفتح باب الاجتهاد بشروطه الصحيحة، وضوابطه الصريحة.

3- ألايعـــارض التجديدنصًـــامن النصوص،أومقصـــدًامن مقاصدالشـــريعة،وإلاكان ممنوعًا،لأنه بذلك يدخل ضمن مفهوم البدع التي نهى الشرع عنها،كما نص عليه حديث:"من أحدث في أمرناهذامالیس منه فهو رد"[50]

4- ألايخالف التجديدإجماع الأمة، ولايطغى على أمرمجمع عليه ولايعارض دليلاًمن الأدلةالشرعيةأوأصلاً من الأصول المعتبرة التي أجمع عليها العلماء كمن يطالب بعدم اعتبارالإجماع أو القياس أونحوه.

5- أن يكون التجديد محققًا لمصلحة شرعية معتبرة، أو درءا لمفسدة محققة أو راجحة، لأن هذه الشريعة جاءت بتحقيق مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، ولذلك اجتهد الصحابة في نوازل حصلت، ووضعوا لها أحكامًا معتبرة مبنية على تحقيق المصالح، كتضمين الصناع، وتدوين الدواوين، وجمع المصحف ونحوها، لأنها جاءت متمشية مع روح الشريعة، ورعاية مقاصدها، وبناءا عليه لا يكون التجديد مبنيًا على الرغبات والأهواء، والمشتهيات والآراء .

[49] Al Quran, 15/19
[50] Al Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, SaHihul Bukhari, Kitabul SuliH (2697) wa “Muslim” Kitabul Aqzia (1718)

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

تلـك أهـم الضـوابط الـتي أرى أنهامهمـةفي قضـيةالتجديد ليكـون تجديـدًابالمعنى الصـحيح المعتبروالله تعالى أعلم [51]

آثار التجديـد: ان ممالاشك فيه ان للتجديد المطلوب الذي هوقائم علي تجديد المباديء الموجودة في اول الامر واتت عليه الايام فاصابها البِلَى وصارقديما دون تغييروتبديل الاصول له آثاروفوائدجليلة من اهمهامايأتي:

1- الحفـاظ علـى ثوابـت الأمـة وأصـولها أن يتداولهايـد العبـث والتغيـير، والتلاعـب والتبديل، لتتوافق مع ماجاء في الكتاب والسنة.

2- إحيـاء مـا انـدرس مـن الـدين، وتخليص الشـريعة ممـا علـق بهـا مـن شـوائب الجهـل والمحـدثات، وأدران الأباطيـل والضـلالات، وذلـك مـا أوضـحه قولـه":إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّة عَلى رَأسِ كُلُّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِيْنَهَا"[52]، وبـذلك يكون امر التجديد ميزة هذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

3- بنـاء علـم الأصـول علـى أسـس وركـائز عقديـة ومنهجيـة صـحيحة، في بعـد عـن مسالك الفرق المخالفة لصحيح الاعتقاد، وسليم الاتباع.

4- تنقية علم الأصول مما علق به وأدخل عليه من التوسع في علم الكلام والمنطق، والإغراق في الجدليات، والإسهاب في الفرضيات والعقليات.

5- تحلية علـم الأصـول بالأمثلة والفـروع والجزئيـات والتطبيقـات المتكـاثرة، الـتي تنمّيه وتوسّع مقاصده ، حتى يربط الأصول بالقضايا المعاصرة.

6- تقريب هـذا العلم للمتلقين بأسلوب سـهل، وعـرض متجدّد، وهيكلة متألقة بلغة العصر الذي يعيشونه.

---

[51] Abul Fazal Abdul Salam Bin Abdul Karim, Al-Tajdeed Wal Mujadidoon fi Usoolil Fiqah, p:223-228

[52] Al Hakim Abu Abdullah Muhammad Bin Abdullah Al Nesaburi, Al-Mustadrak Ala-Sahihain, 4/322.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

7- اسهامه في علاج النوازل والمشكلات، واحتواء المستجدات والمتغيرات توافق لمنهج وسط معتدل.

الخاتمة: النتائج: لقدتوصلت خلال البحث الي النتائج الآتية

1- إنّ تجديد فى الأصول لا يهدم الجهود السابقة بل هو محاولة تطوير تلك الجهود.وذالك:

أ _بالغاءماليس من علم اصول الفقه وان كان مفيداله.و ليس ذلك من باب التخفيف في دراسةالعلم اوعدم الاعتراف باهميته،بل من باب مراعاةان لكل علم قضاياه الاساسيةالتي يجب ان تكون قبلةالباحث في دراستهاوالاحاطة بها.

ب_ باعطاء الحق لتدريس المقاصدالشرعية بصورةوافية وهي من الزم الضروريات لتجديد علم اصول الفقه وتطويره،ليصبح اكثروفاءا للاجتهاد في الوقائع والحوادث المعاصرة،

ج_ بالقيام بربط القواعدالاصوليةبالفروع التطبيقية،حتي لاتصبح دراسة تلك القواعدغايةفي ذاتها،لايعرف دارسهاكيف يستثمرها في استخراج حكم اوتوجيه رأي ،اودفع شبهة ،

د_ إنَّ من فن "الاصول" علم الاجتهاد فالعصر الحاضر يحتاج إليه حاجة ماسة فيقوم على الاستنباطات من النصوص التي يبين دلالتها على الأحكام الفقهية، حتى لا تقع الاختلاف فى الموضوعات الأصولية.

2- تجديد أصول الفقه لا يعني التنكر لفضل علماء الأصول، بل يعني احترام فضلهم، والاهتمام بعملهم.

3- القواعد والمسلمات العقلية أو اللغوية أو الشرعية قطعية لا مجال للتطوير فيها.

- التوصيات

1- امتزاج الفقه بالاصول:ان من الظواهرالبارزةفي منهج المتقدمين من علماءالاصول امتزاج القواعدالاصولية مع الفقه،وهذايبين اهميةتلك القواعدفي الوصول الي استخراج الاحكام الشرعية وكانوايسترشدون بامثلةمن بيئاتهم المختلفةوقلدهم في ذالك المعاصرون ،وتوصيتناللباحثين والدارسين لاصول الفقه ان يقوموا بإبدال الأمثلة الفقهية الموجودة في كتب الفقه بأمثلة من النوازل الجديدة

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 8, No. 2 || July –December 2021||P.41-74
https://doi.org/10.29370/siarj/issue15arabic2

أوتدعيم الأمثلة السابقة بأمثلة معاصرة لما في ذلك من دور في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العالم.

2- لقد أصبحت البحوث العلمية في عصرنا الحاضر مرهو نة بهذه العبارة – الأصالة والإبداع – فعلي ذالك نحث الباحثين بالإتيان بشيء جديد في بحثه، وإلا لكان تكراراً أو تسويداً للورق. ويتحقق الإبداع في عصرنا الحاضر بالتوسع في بحث بعض الموضوعات الأصولية التي لم تنل حظا وافرامن البحث عندالقدامي ،اوكانت كتاباتهم فيهامتفرقة ،فيقوم الباحث بجمع شتاتهامع شرحها وافيا كالبحث في المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعةالاسلامية لرعايتها،والمحافظةعليها ،وهذه المقاصدلاتؤخذالامن خلال استقراء مجموعةمن نصوص الشريعة ويعد هذا غاية في الإبداع.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)